



مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق المعوّقين

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي الدكتور بول مرقص، أستاذ جامعي محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، منسّق في «مرصد التشريع في لبنان» ومنسّق في «مرصد القضاء في لبنان» للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

٧

١. الواقع القانوني

٩

أولاً: المواثيق الدولية

٩

٩

١. الحقوق العالمية للمعوقين

١٠

٢. الصكوك العالمية

١٠

أ. ميثاق الأمم المتحدة

١٠

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية

١١

والاجتماعية والثقافية

١٢

د. إتفاقية حقوق الطفل

١٣

هـ. إتفاقيات أخرى ذات نطاق عالمي

١٤

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١٤

١. الدستور اللبناني

١٤

٢. القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين

١٨

٢. الوضع الراهن في لبنان

١٨

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتتبعة

١٨

١. على الصعيد الحكومي العام

١٩

٢. على صعيد نزع الألغام

١٩

٣. على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية

٢١

ثانياً: التحديات والصعوبات

٢٦

٣. مشروع الخطة القطاعية

٢٦

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

٢٦

١. التوصيات العامة

٢٩

٢. التوصيات القطاعية

٣١

ثانياً: المؤسسات المعنية

٣١

ثالثاً: كلفة التنفيذ

٥

٣٢	رابعاً: آليات التنفيذ
٣٢	مراقبة تنفيذ القوانين
٣٢	خامساً: آليات الرقابة والتقييم
٣٣	مراجع مختارة
٣٤	ملحق رقم ١ : برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية
٣٦	ملحق رقم ٢: الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين
٣٨	الهوامش

مقدمة

المعوق^(٢) هو، وفقاً لتعريف المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٠ الصادر في لبنان بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، «الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم.»

ويمكن اختصار أنواع الإعاقات، وفقاً للمادة الثالثة من القانون عينه، بأربعة، كالآتي: الحركية، البصرية، السمعية والعقلية.

إن عدد الأشخاص المعوقين في لبنان يزيد عن ١٥٠ ألفاً^(٣) ومع ذلك تقع حقوقهم في أدنى سَلَم الأولويات الاجتماعية، تحجبها المستجدات والسجلات السياسية الآنية، فلا تندرج ضمن إطار خطط استراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة^(٤). كذلك، فإن الإصلاحات الاجتماعية المقترحة من وزارة الشؤون الاجتماعية، على أهميتها، عرضة للتغيير أو الإهمال تبعاً لتغيير الوزير المختص وهي لا تندرج ضمن سياسة اجتماعية ثابتة وشاملة للوزارة، فضلاً عن ضعف الموارد المالية للوزارة على اعتبار أن القضايا الاجتماعية لا تلقى حيزاً ملحوظاً في الموازنة العامة^(٥).

تندرج ورقة العمل الحاضرة في سياق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، بالتعاون بين لجنة حقوق الإنسان النيابية ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في مجلس النواب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى وضع مشروع خطة قطاعية حول حقوق الأشخاص المعوقين، تمت مناقشتها مع مجموعة عمل متخصصة.

١. الواقع القانوني

ترتكز حقوق الأشخاص المعوقين على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمّ تجسيدها في الدستور اللبناني والقوانين العادية. نعرض في ما يلي للمواثيق الدولية التي تشمل حقوق الأشخاص المعوقين، لننتقل من ثمّ إلى البنية التشريعية والقانونية الداخلية بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني في لبنان والسعي لاقتراح عدد من الحلول المناسبة.

أولاً: المواثيق الدولية

لا ترد حقوق الشخص المعوق كاملةً في قائمة دولية واحدة متكاملة، ولكنها مبعثرة في صكوك ووثائق عالمية مختلفة.

١. الحقوق العالمية للمعوق

يمكن استجماع حقوق المعوقين كالآتي:

- الحق في بلوغ أكبر مقدار مستطاع من الإستقلال الذاتي.
- الحق في العلاج والتأهيل الطبي والنفسي والوظيفي والاجتماعي بما في ذلك توفير الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقييم.
- الحق في التعليم، وفي العمل والتدريب والتأهيل المهنيين وفي الخدمات التي تمكن الشخص المعوق من إتمام قدراته ومهاراته وفي اعتبار مكانته في المجتمع.
- الحق في المشاركة في مختلف النشاطات الإجتماعية والإبداعية والترفيهية للدولة.
- الحق في التنقل المريح وفي الدخول إلى مراكز العمل وفي استخدام كرسي المقعدين في جميع الأماكن العامة.

- الحق في الحصول على ترجمة متخصصة بالنسبة لبعض أنواع الإعاقة.
- وبالعموم، الحق في أن تؤخذ الحاجات الخاصة للمعوقين في الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الإقتصادي والإجتماعي.

٢. الصكوك العالمية

- يمكن تصنيف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المعوقين كالآتي:
- وثائق دولية ترسم مبادئ توجيهية عامة (كالإعلانات)،
- وأخرى تحتوي على معايير ملزمة وإن كانت معايير عامة غير تفصيلية (كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية)،
- وصكوك تضع معايير خاصة متعلقة بالعجز أو تشير إلى فئات معينة من المعوقين (كاتفاقية حقوق الطفل).

نعرض في ما يلي لبعض هذه الصكوك:

أ. ميثاق الأمم المتحدة

طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة^(٦) والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإنَّ حقَّ الأشخاص الذين يعانون أي شكل من أشكال العجز لا يقتصر على ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد ذكرها في هذين الصكين وغيرهما، فحسب، بل هو يشمل أيضاً حقهم في ممارسة تلك الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

ويستند هذان المبدآن إلى أحكام عامة، كالمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تشيران إلى أن جميع الدول الأعضاء تعهدت بالعمل على «تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام الكامل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي».

وكذلك يستند هذان المبدآن إلى أحكام مُحدَّدة، مثل المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الآتي ذكره في ما يلي.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الصيغة الإلزامية والتعميم في كلِّ من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) بالغا الفائدة لناحية تحقيق المساواة. وهذا الإعلان، الذي شارك لبنان في صوغه والتزمه في مقدمته دستوره^(٨)، يستهلُّ أحكامه، في المادة الأولى منه، بالتأكيد على أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...» ويؤكد في المادة الثانية منه أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات». والمادتان ٣ و٦ بدورهما تستخدمان

عبارة: « لكل فرد الحق في ... ».

كذلك، تنص **المادة السابعة** من الإعلان أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز... ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»^(٩).

وفي صورة أكثر تحديداً، تنص **المادة ٢٥** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تأمين المعيشة في حالات العجز، وقد ورد فيها بأنه « لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته» وكذلك «في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه».

وعلى الرغم من أن واحداً فقط من أحكام الإعلان العالمي يشير بالتحديد إلى العجز، فإن هذا الصك كان ولا يزال له أهمية مرجعية في تدعيم وحماية حقوق المعوقين، يُضاف إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الآتي ذكرهما في ما يلي.

ج. العهتان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، أحكاماً ملزمة في مجال حقوق الإنسان. ويوسع العهدان ويكملان أحكام الإعلان العالمي حتى تُكوّن الصكوك الثلاثة معاً ما أصبح يُعرف بـ«الشرعة الدولية لحقوق الإنسان». يشكل موضوع العجز - على النحو المشار إليه في العهدين - المجال الذي يتضح فيه ويبرز الإقرار بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهذا مفاده الاعتراف بالحاجة الملحة إلى إعطاء المقدر عينه من الاهتمام والاعتبار لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها وحمايتها من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

يشير **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بدءاً من ديباجته، إلى الحاجة لتهيئة الظروف «لتمكين كل إنسان من التمتع» بالمجموعة «الكاملة» من حقوق الانسان. وتضمن **المادة ٢** «أن تمارس الحقوق المذكورة في العهد بدون أي تمييز من أي نوع». ويعترف العهد في **المادة ٦** «بالحق في العمل»، الذي يشمل ما لكل شخص من «حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية». وعلى هذا النحو، إذا كان الشخص المعوق قادراً على سبيل المثال، على كسب رزقه بالعمل وكان في وضع عدم مساواة بالنسبة للآخرين فإن ذلك سيمثل انتهاكاً لهذا الحق.

وهذا العهد الاقتصادي، الذي تُستخدم فيه لغة مشابهة للغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٥) ولمضمون عنوان «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة»، ينص في مادته **السابعة** على ما يلي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانية أو المهينة للكرامة». وينص على أنه «لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر». ومن المعلوم عموماً أن هاتين الظاهرتين هما اليوم سبب رئيسي لأنواع عدة من العجز.

وتتعلق المادة ٩ من العهد بالإجراءات الجنائية القضائية والحق في الدفاع والحق في معرفة أسباب الاعتقال. ولهذه المادة أهمية كبرى في حماية الأشخاص الذين يعانون من العجز العقلي من جرّاء القبض عليهم تعسفاً.

تنص المادة ١٧ من العهد على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته». ترتبط هذه المادة بوضع الأشخاص الموجودين في مؤسسات خاصة بهم والذين تنتهك حقوقهم البديهية كحقهم في الخصوصية مثلاً. ويعترف العهد في المادة ٢٣ منه «بحق الرجل والمرأة عند بلوغهما سن الزواج في التزوج وتكوين أسرة».

ويقترّ العهد في المادة ٢٥ منه بـ «حق كل شخص في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن يدلي بصوته وينتخب في إنتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وأن تُتاح له على قدم المساواة عموماً إمكانية المشاركة في الخدمات العامة في بلده».

د. إتفاقية حقوق الطفل

إضافة إلى الصكوك الأساسية المفصلة أعلاه، فقد أولت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان اهتماماً خاصاً بضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال وتوفير حماية كافية للمعوقين منهم. وأدّى هذا الاهتمام في درجة كبيرة الى إدراج أحكام خاصة بذلك في إتفاقية حقوق الطفل^(١١).

هكذا، وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٩ من هذه الإتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء البدني أو المعنوي بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

تقرّ الدول الأطراف في الإتفاقية، بمقتضى المادة ٢٣، بما يلي:

- وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة في ظروف تكفل له كرامته وتعرّز اعتماده على نفسه وتيسّر مشاركته الفاعلة في المجتمع.
- حق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة. وتوخياً لذلك تشجع الدول الأطراف وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يطلبونها، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه.

توخياً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر الدول الموقعة على الإتفاقية المذكورة المساعدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ المذكورة أعلاه، مجاناً وكلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق اندماجه الاجتماعي ونمائه الفردي بما في ذلك نمائه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

تلتزم الدول الأطراف بحسب الإتفاقية بأن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، بغية تمكين الدول

الأطراف من تحسين قدراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، على أن تراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

هـ. إتفاقيات أخرى ذات نطاق عالمي

من جهة أخرى، لم تكف منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها منذ أكثر من ٨٠ عاماً، عن المناداة بأنه ينبغي منح المعوقين مهما كانت أسباب أو طبيعة العجز الذي يعانون منه، كل الفرص لتأهيلهم مهنيًا بما في ذلك التوجيه والتدريب المهنيين وإعادة التكييف، وكذلك منحهم فرصاً للعمل سواءً أكانت في ظروف حرة أو محمية.

شكّلت التوصية رقم ٩٩ لعام ١٩٥٥ لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعوقين أحد معالم تعزيز حق المعوقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل. ودلالةً على فاعلية هذه التوصية، اعتمد العديد من القوانين والممارسات الحكومية التأهيل المهني.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٧١ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً بقرارها رقم ٣٨٥٦ (د-٢٦). وفي ٩ كانون الأول ١٩٧٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بقرارها رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) (يُراجع الملحق رقم ٤ المرفق بهذه الدراسة).

وفي حزيران ١٩٨٣ أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٥٩٩ والتوصية رقم ١٦٨ بشأن التأهيل المهني للمعوقين. ودعا في كل من الصكين الأخيرين إلى معاودة الجهود لضمان إمكان حصول الأشخاص المعوقين على التدريب والعمل على قدم المساواة مع الآخرين. كذلك شدد على أهمية دور كل من منظمات أصحاب العمل والعمال وكذلك المجتمع في دخول العمال المعوقين سوق العمل. كما شدد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتدريب الأشخاص المعوقين وتشغيلهم في المناطق الريفية، مُحدداً معايير جديدة لخلق فرص للعمل. والأبرز هو ضرورة استشارة الأشخاص المعوقين أنفسهم في تخطيط ووضع السياسات والبرامج التي ستؤثر على إدماجهم أو إعادة إدماجهم في الحياة العملية النشطة. وفي ١٧ كانون الأول ١٩٩١ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية» التي تضمن لهم العناية الصحية والمساواة في الحقوق مع سائر المواطنين.

هذا إضافةً إلى جملة من الإعلانات والمقررات للجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بالأشخاص المعوقين، ليس هنا المجال للاستفاضة بها.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

ترتكز البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتصلة بموضوع دراستنا، على فئتين من النصوص: الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية. الفئة الثانية من النصوص، هي التشريعات العادية المنظمة لحقوق المعوق، وأساسها قانون الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ (المسمى في ما يلي «القانون»).

١. الدستور اللبناني

فيما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الأشخاص المعوقين، تلتزم مقدّمة الدستور اللبناني أحكام هذه الشرع العالمية صراحةً. الأمر الذي يحض هذه الشرع، على المستوى النظري، قابلية التنفيذ التي تتّصف بها القوانين اللبنانية، ويقدمها عليها في حال التعارض بينها^(١٣).

كذلك تنص الفقرة «ج» من مقدّمة الدستور اللبناني بوضوح على «المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وتنص المادة ٧ من الدستور على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون (...)». وفي جانب آخر لا يقل أهمية، تنص المادة ١٢ منه على أنه «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة (...)».

لكن، ورغم أن الأحكام الدستورية تسمو نظرياً على القوانين العادية، فإن قيمتها في لبنان هي معنوية ومبدئية، أكثر منها فعلية خصوصاً في مجال المساواة بين المواطنين وحقوق الأشخاص المعوقين. الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة بالنسبة الى حقوق المعوقين.

٢. التشريعات العادية

القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

صدر القانون رقم ٢٢٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠، مُتضمنًا العديد من الأحكام المكرّسة في القانون الفرنسي، لاسيما لجهة تعريف أنواع الحاجات الخاصة (الإعاقات)^(١٤) والبطاقة الخاصة بالأشخاص المعوقين^(١٤) وإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين^(١٥) وحق المعوقين بالتعليم والرياضة^(١٦)... تنص المادة الثالثة من القانون على أربعة أنواع من الإعاقات وهي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والعقلية^(١٧).

وينص القانون على تزويد المعوق ببطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات^(١٨)، وتُنشأ هيئة دائمة في وزارة الشؤون الاجتماعية تدعى «الهيئة الوطنية لشؤون الأشخاص المعوقين» وهي تشكل المرجعية

التقريرية لإقرار شؤون الأشخاص المعوّقين^(١٩)، يترأسها الوزير ويشغل عضويتها خبراء وممثلون منتخبون عن الأشخاص المعوّقين، وهي لا تتمتع بأية صلاحيات تنفيذية.

بينما تضمّن القانون الفرنسي في المادة I. ٦-٢٤١ منه ما يفيد بأن الهيئة المسماة «هيئة حقوق واستقلالية الأشخاص المعوّقين» «Commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées» تتابع ملف كل معوّق وتقتراح له التوجيه المهني والاجتماعي والتربوي، وتعيّن المؤسسة الصالحة لذلك. وهذه الهيئة الفرنسية لا تمثل لها في لبنان حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه المهمة إضافة إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني^(٢٠).

وينص القانون اللبناني على حقوق المعوّقين بيئة مؤهلة^(٢١)، وتالياً الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الأشخاص غير المعوّقين^(٢٢). ولذلك يشترط في جميع الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير الخاصة بحقوق الأشخاص المعوّقين^(٢٣). وهنا، أي في ميدان «المعايير»، تكمن المشكلة.

كذلك، ينص القانون على أن تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل العامة، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص المعوّقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع وجود مساعدين اثنين على الأقل للسائق^(٢٤). أما بالنسبة إلى وسائل النقل العامة غير المؤهلة للأشخاص المعوّقين، فينص القانون على أن تُخصّص فيها مقاعد قريبة من المداخل خصيصاً للمعوّقين، بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة، ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز. ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، او للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر^(٢٥).

وكذلك الأمر بالنسبة لتخصيص مساكن مؤهلة، وذلك لصالح الأشخاص المعوّقين محدودي الحركة في أي مشروع إسكاني عام وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة.

إضافةً إلى تسهيلات للمعوّقين في مجالات التعليم والعمل والتوظيف والنشاطات الرياضية والتقديمات الاجتماعية، وتسهيلات وإعفاءات وخدمات في مجالات أخرى عديدة، منها الطبابة والخدمات الصحية^(٢٦).

مع الإشارة إلى أنّ الحكومة قد أرسلت أخيراً مشروع قانون لتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوّقين بالتعاون بين المصارف الخاصة والمؤسسة العامة للإسكان، الذي عدّته لجنة الصحة الوطنية والشؤون الاجتماعية النيابية ثم أقرته الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠٠٦^(٢٧). علماً أنّ القانون المذكور لم يوضع موضع التنفيذ لحينه، كما أنه اقتصر على المتزوجين دون العازبين، كما سيأتي بيانه في المحور اللاحق (٢) من هذه الدراسة.

من جهة أخرى، يفرض القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ على وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية تنظيم حملات توعية، بصورة دورية، كما ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوفرة وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل^(٢٨).

ويلاحظ أن القانون يولي السلطة المركزية سلطة شبه حصرية في ما يتعلق بالمعوقين، وذلك خلافاً لما هو الحال في فرنسا، حيث تتمتع المراكز المحلية (Maisons départementales) بالاستقلالين المالي والإداري، وذلك بسبب الصلاحيات المفوضة إليها.

بصورة عامة، ومن الناحية النظرية، يُعتبر القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، قانوناً متقدماً بالمقارنة مع القوانين العربية، كونه يتضمّن أحكاماً مفصلة تُحقّق سلامة وكرامة ورفاهية المعوق في مجتمعه، بحيث يشعر الأخير بأنه جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع وبأنه يتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها سائر الأفراد، فلا يشعر بأنه يستعطي «رحمة ورأفة» الآخرين، أو يستحصل منهم على «مساعدات»، كما لا يشعر بأنه يعيش بصورة منفصلة عنهم؛

وهو في الواقع الهدف الذي سعى إليه واضعو القانون، وقد جاء في أسبابه الموجبة بأنه يرمي إلى «التأكيد على الحقوق» (...) «للاتتقال من الرعاية إلى الحق» (...) «من التهميش إلى الاندماج» (...)

إلا أنه، ورغم تقدّم القانون المذكور، فلا بدّ من إدخال بعض التعديلات والتوضيحات على عدد من نصوصه، لكي يتماشى أكثر فأكثر مع التوجّهات الدولية الحديثة بشأن المعوقين^(٢٩). أما البحث بوجوب إدخال تعديلات جذرية عليه، على غرار ما حصل في فرنسا عام ٢٠٠٥، فهو -برأينا- أمر مبكر في المرحلة الراهنة، إذ يقتضي أولاً إجراء تقييم علمي وواقعي للقانون المذكور، وذلك بعد السعي إلى تعميم نصوصه وتفعيلها ومراقبة تنفيذها، حتى إذا تبين أنها لا تفي بالغرض المقصود من ورائها، جرى عندها البحث في مسألة التعديل الجذري للقانون.

ومن بين النواقص والثغرات^(٣٠) التي يتضمّنها القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، نذكر على سبيل المثال:

- حصر إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمعوقين بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بدل الاكتفاء بمساهمتها بذلك (الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون).
- استخدام عبارة اجتذاب «مساعدات» في معرض دعم شؤون الإعاقة، الأمر الذي يترك الإنطباع أن هؤلاء في معرض التسوّل فيما أن عملية سدّ حاجاتهم هي حقّ لهم وواجب على المجتمع (الفقرة ٥ من المادة ٧ من القانون).
- كذلك استخدام عبارة «شؤون المعوقين» بدلاً من عبارة «حقوق المعوقين».
- عدم معالجة طريقة تمثيل حالات الإعاقة العقلية في الهيئة الوطنية وإنشاء الجمعيات المتصلة بها (لاسيما في الفقرة «ب» و«د» من المادة ٨ من القانون) حيث نوصي بالإستناد في ذلك إلى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٧١ بقرارها رقم ٣٨٥٦ (د-٢٦).

- عدم تحديد مفهوم عبارات عديدة أساسية واردة فيه، نذكر منها عبارة «دورية» بالنسبة لاجتماعات الهيئة الوطنية للمعوقين والمكتب.

ومن التعديلات التي يقتضي إدخالها على القانون، نذكر على سبيل المثال:

- ضرورة تعيين مقرّ اللجان خارج الوزارة لتسهيل عملها وتحقيق نوع من اللامركزية في العمل.
- ضرورة استبدال الدعوة للاجتماعات السنوية من الصحف والراديو إلى الكتب الخطية على اعتبار أن عدد الأعضاء هو ١٨ فقط.
- ضرورة تعميم المعايير الصحية والإحترازية في المؤسسات الطبية والاستشفائية وتدريب الطواقم الطبية والتمريضية (في المادة ٣١).

مع التوضيح أخيراً بأنّ تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، بصورة عامة، لا يستوجب إصدار مراسيم تطبيقية، إلا في ما يتعلّق ببعض الأحكام الضريبية أو الهيئات، علماً أنّ بعض تلك الهيئات قد أنشئ وإمّا لم يُفعل.

هذا، لجهة البحث النظري والعلمي للنصوص الدولية والوطنية التي تُعالج حقوق المعوّقين؛ ولكن ماذا بالنسبة إلى الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة في هذا الصدد في لبنان، وماذا عن الصعوبات والتحديات التي برزت على أرض الواقع؟ هذا ما سنعالجه في المحور الآتي من هذه الدراسة.

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة

رغم تسجيل بعض التطورات الإيجابية في مجال تأمين حقوق الأشخاص المعوقين، وقد تمثلت خصوصاً في صدور قانون خاص بهم بعد ترقيب طويل^(٣١)، لا تزال حقوقهم مهملة بالعموم. يمكن ترتيب الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة لتأمين حقوق المعوقين على النحو التالي:

١. على الصعيد الحكومي العام

إضافةً إلى إعداد مشروع قانون لتسهيل إقراض المعوقين لغايات إسكانية (كما سبق ذكره)، عمدت الحكومة إلى اتخاذ عدد من الخطوات الملحوظة ولكن غير الكافية. فعلى سبيل المثال، عملت المديرية العامة للتنظيم المدني على انجاز المعايير اللازمة لتحضير بيئة مؤهلة لتسهيل حركة الأشخاص المعوقين في الأبنية والإنشاءات من الناحيتين الهندسية والفنية. وقد وافقت الحكومة على التقرير الذي أعدته اللجنة الوزارية لتطوير النقل العام بما من شأنه الإلتزام في «شكل تدريجي» بالشروط المنصوص عليها قانوناً^(٣٢). وسعت الحكومة إلى تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بالتعليم، فألفت لهذه الغاية لجنة لتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية ريثما يصدر قانون خاص بتنظيم المؤسسات المختصة بالتعليم ومناهج التعليم والامتحانات الخاصة بها^(٣٣). وقام المركز النموذجي للمعوقين خلال العام المنصرم بتشخيص الصعوبات التعليمية التي ينتج عنها غالباً تأخر مدرسي بوصفه الجهاز الرسمي الوحيد المخوّل دراسة هذه الحالات وأسبابها وتابع خدمة علاج النطق للأولاد^(٣٤). كذلك قام مجلس الإنماء والإعمار بمراعاة متطلبات الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية التي أنشئت بعد صدور القانون ٢٢٠/٢٠٠٠. وتقوم البلديات بتوفير مواقف خاصة بالمعوقين عند الطلب، كما قامت شركة طيران الشرق الأوسط بمنح المعوقين حسمًا يبلغ ٥٠% على تذاكر السفر. وكذلك طبقت وزارة النقل مجانية النقل حتى العام ٢٠٠١ مع الإشارة إلى صدور المادة ٧٥ من قانون موازنة ٢٠٠١ التي حالت دون توفير وزارة النقل باصات خاصة للمعوقين.

لكن هذه الإجراءات غير كافية كما سيأتي بيانه، فضلاً عن غياب «روحية التعاطي الحضاري» مع المعوقين في العديد من الدوائر والمعاملات الرسمية، على اعتبار أنهم مواطنون كاملو الحقوق، لا بل أولى بالحقوق.

٢. على صعيد نزع الألغام

أنشأت الحكومة عام ١٩٩٨ المكتب الوطني لنزع الألغام في الجيش اللبناني والتي تحصد إصابات وإعاقات كثيرة خصوصاً في الأراضي الجنوبية والبقاعية التي كانت محتلة من إسرائيل^(٣٥). جاءت هذه الخطوة بدعم من وزارة الخارجية الأميركية التي ساهمت بتقديم المساعدات التقنية واللوجستية بعدما أدرج لبنان على لائحة الدول المتضررة من وجود الألغام ومشتقاتها. يتولى المكتب المذكور، بالتنسيق مع فوج الهندسة في الجيش، تنفيذ برنامج لنزع الألغام وإعداد خطة شاملة لزيادة توعية المواطن حول مخاطر الألغام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية^(٣٦). وقد قام المكتب بالفعل بحملات توعية وإصدار نشرات وإقامة المؤتمرات بالخصوص^(٣٧).

لكن الاهتمام الحكومي بضحايا الألغام يبقى قاصراً عن متابعة حاجاتهم الطبية والمالية والاجتماعية والنفسية.

٣. على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية

تشكل أجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية أدوات تنفيذية أساسية لتطبيق مقررات الهيئة الوطنية ووضع حقوق الأشخاص المعوقين موضع التنفيذ لدى مختلف المؤسسات العامة والتعاون مع المؤسسات الأهلية. سلمت الوزارة المعوقين بطاقات التعريف الرسمية التي تبرز لدى الإدارات العامة كإثبات على الإعاقة. وحتى مطلع العام ٢٠٠٥ جرى تسليم نحو ١٠,٠٠٠ بطاقة في الرعاية المؤسساتية ونحو ١١,٠٠٠ بطاقة في تغطية الخدمات المتأخمة ونحو ٢٩,٠٠٠ في الإعفاءات المختلفة، كالرسم البلدي، رسم الأملاك المبنية، رسم الإستيراد والجمرك، ورسم تسجيل مركبة آلية.

وعلى صعيد لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، فقد تشكلت اللجنة وأنجزت اعتماد بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن الوزارة كإثبات كاف على الإعاقة واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية. ولكنه من الضروري زيادة التقديمات الصحية وتطبيقها تطبيقاً فعلياً وبالكامل وتفعيل مكتب الشكاوى في نقابة المستشفيات الخاصة وتخريم المؤسسات الصحية عند رفضها استقبال الأشخاص المعوقين رغم وجود تعاميم لوزارة الصحة لتغطية المعوقين حاملي البطاقات.

كذلك تشكلت لجنة معايير البيئة المؤهلة - لجنة المهندسين وساهمت، بالتعاون مع الهيئة الوطنية، بإصدار تعديل في قانون البناء في مجلس النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية في ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤^(٣٨).

وحسب وزارة الشؤون الاجتماعية، فقد تمّ قبول طلبات الرعاية لتعليم وتأهيل الأشخاص المعوّقين لدى المؤسسات المتعاقدة في المحافظات الخمس، وبلغ عدد الطلبات الصادرة للعام ٢٠٠٥، ١٧٥٤ طلباً. تقوم مصلحة شؤون الأشخاص المعوّقين بإبرام عقود سنوية مع مؤسسات متخصصة لرعاية وتأهيل الأشخاص المعوّقين على نفقة الوزارة. لكن المبالغ المدفوعة- وكذلك المبالغ التي قد تدفعها وزارة التربية- لا تتجاوز بضعة آلاف من الليرات للشخص الواحد فلا تكفيه لتأمين حاجاته الخاصة اليومية في المأكل والمنامة والتنظيفات والمتابعة من أخصائيين متنوعين Equipes multidisciplinaires والمعدّات والتجهيزات الخاصة.

من جانب آخر، يتيح هذا النوع من التعاقد للوزارة متابعة حركة دخول وخروج المسعفين في هذه المؤسسات، ومتابعة طبيعة الخدمات التي تقدّمها هذه الأخيرة ومراقبة مدى التزامها بشروط العقد على مدار السنة. لكن هذه المراقبة تبقى ضعيفة وقاصرة عن ضبط كامل حاجات ومتطلبات الأشخاص المعوّقين والمشكلات التي يعانون منها، الأمر الذي يتعدّر معه إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم هذه.

بلغ عدد العقود المبرمة مع المؤسسات المتخصصة للعام ٢٠٠٥، ٦٦ عقداً مع ٦٦ مؤسسة موزّعة على مختلف المحافظات، وهي تشمل رعاية فئات الإعاقة التالية: حركي- سمعي- بصري-عقلي- شلل دماغي- تعدد إعاقة، إضافةً إلى فئة الصعوبات التدريبية. وقد نصّت هذه العقود على رعاية وتأهيل ٦٧٧٧ مسعفاً على نفقة الوزارة^(٢٩).

وبالعموم، تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية، رغم ضعف الموارد البشرية والمالية، إلى إنفاذ نصوص القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ ومساعدة المؤسسات العامة والخاصة على أداء موجباتها الملحوظة فيه، وتصدر ما يعود إليها من الوثائق الآيلة إلى المساعدة على تطبيقه (على سبيل المثال: إصدار إفادات للمؤسسات التي تُعنى بشؤون الأشخاص المعوّقين لإعفائها من عدد من الرسوم كرسوم تسجيل وسيلة نقل بإسم جمعية، الرسوم الجمركية، الرسوم البلدية والمالية، خفض نسبة من اشتراكات الضمان الاجتماعي).

لكن، ورغم هذه الجهود، لا زالت معظم المؤسسات المختصة بالمعوّقين تعوّل على المساعدات المالية والتقنية الواردة مباشرةً من مؤسسات دولية وأميركية وأوروبية داعمة، وإلا قد تضطر المؤسسات المحلية إلى تقليص خدماتها وتالياً ينعكس ذلك سلباً على المعوّقين.

ويمكن القول أنه بوسع الوزارة، ورغم إمكاناتها المتواضعة، إتاحة المزيد من الشفافية حول المبالغ المخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة وتكثيف جهودها لتطبيق حقوقهم عن طريق إطلاق خطة وطنية تنفيذية شاملة وتفعيل التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة المعنية ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأوروبية والأميركية وسواها من المؤسسات الدولية المتخصصة بالإعاقة والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: التحديات والصعوبات

رغم التحسّن الملحوظ على المستويين التشريعي والإداري، فإنّ الواقع العملي يُبرز مشاكل عدّة، أهمّها:

١. في ما يتعلّق بالقسم الثالث من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، المتعلّق بحق المعوق في الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل، وإن كان بعض الخدمات مؤمّناً منذ ما قبل صدور القانون، فإنّ وزارة الصحة العامة وسواها من الإدارات المعنية لا تفي بما ينص عليه القانون لناحية الطبابة المجانية مثلاً والتي لم تطبّق لحينه^(٤٠). أما في المستشفيات، فبطاقة المعوّق مرفوضة بصورة عامة. كذلك، فإنّ حملات التوعية ونشر المعلومات من الدولة المنصوص عليها قانوناً شبه غائبة فيما تقوم الجمعيات الخاصة والمنظمات الدولية بحملات توعية لفئات محصورة من المعنيين كالمساعدين الاجتماعيين بينما يقتضي أن تشمل هذه الحملات الأهل، وأساتذة المدارس والجامعات، والأطباء، والموظفين العموميين وأن تصل المنشورات الخاصة بالتوعية إلى عامة الناس خصوصاً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة^(٤١). تقضي الأصول، عند صدور قانون في نطاق معين، بأن تعمد السلطات التنفيذية في الدولة إلى نشر أحكامه وتعميمها وإنفاذها. بينما أثبتت التجربة في لبنان أن مؤسسات المجتمع المدني، ذات الموارد والإمكانات الضعيفة، هي التي تُعلم الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بقانون حقوق الأشخاص المعوقين وتجهّد، غالباً دون جدوى، لتطبيقه.

٢. في ما يتعلّق بالقسم الرابع من القانون، المتعلّق بالبيئة المؤهّلة، ثمة أحكام عامة لم تنظّم لحينه في صورة نهائية وكافية بموجب معايير تطبيقية.. ثمّ أن «البيئة المؤهّلة» الواردة في القانون يجب ألا تقتصر على النواحي الهندسية والعمرائية، بحيث ينبغي أن تشمل أيضاً نوعية التعليم الجيدة وهيئة البيئة الفكرية والمهنية بالمساواة بين الأفراد، مما ينمّي شخصية الفرد ويساعده على اتخاذ قراراته باستقلالية وفاعلية في المجتمع Socialisation ويُمكّنه من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٤٢). مع التذكير بما سبقت الإشارة إليه أعلاه بشأن القانون الذي صدر عام ٢٠٠٦ والمتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون البناء.

أما من الناحية العملية، فيلاحظ أنّ توقيع بعض تراخيص البناء يتمّ بالرغم من عدم مراعاة المعايير الفنيّة والهندسية المفروضة لصالح المعوّقين^(٤٣).

٣. في ما يتعلّق بالقسم الخامس من القانون، المتعلّق بالنقل والمواقف، وفي ما خلا استثناءات قليلة، ليس ما يشير إلى تقدّم ملموس في ما يتعلّق بوسائل النقل العامة وبناء المواقف العامة مع تخصيص أماكن خاصة بالمعوّقين^(٤٤). ويلاحظ عدم امتثال العامة لحرمة هذه المواقف أو الممرّات الخاصة في حال وجودها. كذلك فإنّ الرقابة على إنشاء الأبنية ووسائل النقل المجهّزة لدخول المعوّقين إليها ضعيفة، إن لم تكن شبه غائبة. الأمر الذي يجعل المعوّقين مهمّشين ويزيد من عزلتهم الاجتماعية وينقص من استقلاليتهم في التنقل والعمل... أما التسهيلات المتعلّقة بأولوية الجلوس أثناء السفر فنفّذت^(٤٥). لكنها تبقى ناقصة ما لم تواكب بتسهيلات عامة شاملة لجميع المرافق العامة.

٤. في ما يتعلّق بالقسم السادس من القانون، المتعلّق **بالحق في السكن**، لم تتحقّق خطوات ملموسة باستثناء القانون المتعلّق بتسهيل إعطاء قروض سكنية المشار إليه أعلاه، والذي لم يوضع موضع التنفيذ لحينه والذي اقتصر على المتزوجين دون العازبين.

٥. في ما يتعلّق بالقسم الثامن من القانون، المتعلّق **بالحق في العمل**، لم تتحقّق خطوات ملموسة بحيث تخلّفت المؤسسات الخاصة عن الالتزام بموجبات استخدام الأشخاص المعوّقين (توظيف ٣٪ على الأقل من عدد أجراء المؤسسة إذا فاق عدد الأجراء ٦٠ أجراءً ومعوّق واحد في حال كان العدد بين ٣٠ و٦٠ أجراءً) رغم انقضاء مهلة السنة المعطاة لهم بموجب المادة ٧٥ من القانون^(٤٦). كذلك ليس ما يشير إلى التزام القطاع العام بنسبة ٣٪ المفروضة عليه هو الآخر^(٤٧).

مع الإشارة إلى أنّ أحكام القانون غير واضحة لجهة النسب: هل أن المقصود، في ما خصّ القطاع العام، أنه يجب احترام نسبة ٣٪ حسب الفئات، أي ٣٪ في كل فئة، أم أن هذه النسبة تتوزع على كل الفئات من الفئة الأولى إلى الفئة الرابعة؟

فالواقع أنّه في الفترة الأولى من نفاذ القانون، كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الملقى عليه موجب عدم تزويد المؤسسات الخاصة ببراءة ذمة بعد انقضاء المهلة القانونية- يعتمد إلى تذكير صاحب العمل بموجبه في استخدام معوّقين. ثم ما يلبث الصندوق، بعد انقضاء مفعول براءة الذمة المعطاة لصاحب العمل (٦ أشهر)، أن يمتنع عن تسليمه براءة ذمة جديدة ما لم يثبت التزامه بموجب الاستخدام أو يثبت تعذّر الالتزام به راهناً بموجب إفادة من وزارة الشؤون الاجتماعية (بسبب عدم ملاءمة البنية الهندسية والتشغيلية لمكان العمل أو عدم وجود شواغر). فإذا التزم صاحب العمل في مهلة سنة من نفاذ القانون، وجب على الصندوق أن يزوّده ببراءة الذمة مجدداً وإلا، أي في حال عدم التزامه، وجب عليه حرمانه منها.

لكن المؤسف أنه نظراً إلى عدم التزام الأثرية العظمى من أصحاب العمل بموجب الاستخدام المذكور، رضح صندوق الضمان الاجتماعي للأمر الواقع واستمر بإعطائهم براءات الذمة دون التحقق من حصول عمليات التوظيف كما نصّ عليه القانون. كذلك ليس ما يشير من جهة أخرى إلى أن أصحاب العمل استهدفوا فعلياً لتأدية الغرامة السنوية المفروضة قانوناً إلى وزارة العمل ومقدارها ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل معوّق غير مستخدم (ستماية ألف ليرة لبنانية).

٦. أما في ما يتعلّق بالأحكام الضريبية، فقد تمّ إفادة الشخص المعوق من إعفاءات ضريبية بلدية وأخرى على تسجيل سيارته وكذلك بالنسبة إلى الرسوم الجمركية التي لا يدفعها الشخص المعوّق. إلا أن رسم التسجيل سيكون متوجّباً متى أراد المعوق بيعها، ما يعني أن الإعفاء الفعلي الذي حصل هو على التسجيل، أما «الإعفاء» الجمركي فهو بمثابة تأجيل وليس إعفاءً.

٧. أما لجهة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ففيما يقرّ العهد الدولي للحقوق الاجتماعية في المادة ٢٥ منه بـ «حق كل شخص أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن يدلي بصوته وينتخب في إنتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً

إمكانية المشاركة في الخدمات العامة في بلده»، يُنتهك هذا الحق في لبنان، على سبيل المثال، عندما لا يسمح لشخص مصاب بعجز عقلي بممارسة حقه في التصويت حتى عندما يكون قادراً على ذلك، أو عندما يُحرم المكفوف من حق التصويت بحجة إنه لن يحافظ على سرية التصويت، أو عندما يكون دخول مراكز الاقتراع غير ممكن للأشخاص مقيدي الحركة، أو عندما يمارس التمييز ضد مرشح لوظيفة في الخدمات العامة ويحرم من هذه الفرصة بسبب الرأي المسبق القائل انه ليس مؤهلاً لشغل تلك الوظيفة بسبب إعاقته. مع العلم بأن محاولات عدّة حصلت في سبيل تسهيل مشاركة المعوّقين في الانتخابات العامة، نذكر منها ما جاء في مسودة مشروع قانون الانتخاب، المقدمة من الهيئة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات النيابية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس (المادتان ١١١ و١١٢)، وكذلك حملة «حقّي» التي جرت في شهر أيلول من العام ٢٠٠٥.

٨. هذا فضلاً عن المشكلات التعليمية العديدة وصعوبات الاستخدام في القطاع الخاص التي تجعل نسبة الأمية والبطالة كبيرة لدى المعوّقين. ففي دراسة لوزارة الشؤون الإجتماعية صادرة عام ١٩٩٧ تبين أن ٨٣٪ من المعوّقين عاطلون عن العمل و١٨٪ مياومون أو يعملون في المنزل، في حين أن نسبة الأمية عندهم تبلغ ٥٠٪. ولا يبدو أن هذه الأرقام قد تغيّرت كثيراً اليوم حسب بعض الدراسات المتفرقة. ومقارنةً مع المؤشر العالمي، الذي تبلغ نسبته ١٢٪، يتبين أن مؤشر الأمية في لبنان يتراجع ٥ مرات^(٤٨). يُضاف إلى ذلك، قصر الإهتمام الحكومي على المقعدين جسدياً مع إهمال شبه تام لسائر الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (المكفوفون، الصم والبكم...) كعدم تجهيز المدارس الرسمية لتعليمهم^(٤٩) وقصر تعليم الصم على التعليم الإبتدائي^(٥٠).

وللدلالة على القصور في تطبيق القانون، نشير إلى إحصاء أجرته الجمعية الوطنية لحقوق المعاق للمؤسسات المسهّلة أو عدم المسهّلة من أصل ٦١٢ مؤسسة في بيروت، وقد تبين فيه أن ٩٥٪ من هذه المؤسسات غير مؤهّلة، خلافاً لما ينص عليه القانون، لاستقبال الأشخاص المعوّقين وانخراطهم في سوق العمل.

٩. أما من الناحية المالية، فيلاحظ حصول تأخير -من قبل الدوائر المالية- في تسديد المبالغ المرصودة في الموازنة العامة؛ ويعزى السبب في ذلك إلى غياب التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات المعنية بالخدمة الواحدة. فالواقع أن الخدمة الواحدة يُستفاد منها في أكثر من وزارة واحدة، كالتربية والصحة والشؤون الاجتماعية^(٥١).

علماً أن النماذج التي تُرسلها وزارة المالية إلى الوزارات كافة، في سبيل إعداد الموازنة العامة لعام معيّن، لا تتضمن بنوداً خاصّة بالمعوّقين، كما أنها لا تتضمن خانات خاصة للاعتمادات المتعلقة بهم؛ ويعزى السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن لحظ خانة خاصة لتطبيق قانون معيّن، إنما يمكن لكل إدارة أن تُدرج الاعتمادات المتعلقة بالمعوّقين ضمن خانة «القضايا الاجتماعية» الواردة في النموذج، كما بإمكانها أن تُرسل بذلك كتباً خطية إلى وزارة المالية^(٥٢). وهنا، يُطرح السؤال: هل من ضرورة لتضمين النماذج المذكورة بنوداً خاصّة لهذا الغرض؟

هذا لجهة المشاكل المتعلقة بسوء تطبيق القانون الخاص بالمعوّقين.

فضلاً عن ذلك، هنالك العديد من الصعوبات والتحدّيات التي يواجهها لبنان على صعيد حقوق الأشخاص المعوّقين، نذكر منها:

١. رجحان الذهنية اللبناية القائمة على اعتبار أن المعوّقين غير كفيين أو هم فاقدو القدرة (Incapacité)^(٥٣) وأن العجز الجسدي يترتب عليه بالضرورة خلل عقلي، وما ينجم عنه من إساءة إلى مشاعر الأشخاص المعوّقين، والخلط بين الأشخاص المعوّقين جسدياً والمتخلّفين عقلياً أو فاقدَي الأهلية. فالعائلة اللبناية غالباً ما تخجل من أفرادها المعوّقين، ممّا يؤخّر انخراطهم في مؤسسات المجتمع وخصوصاً المدارس والجامعات ويجعلهم في «إعاقة ثقافية».

لذلك يجدر تضمين حقوق المعوّقين في المناهج التربوية وانخراط الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الخاصة والرسمية مما يتيح الفرصة للانفتاح ومعرفة الآخر منذ الطفولة وسنّ المراهقة ويسهّل العلاقات الاجتماعية والمهنية... وسواها من وسائل الاندماج الاجتماعي.

٢. ضآلة الأرصدة المخصصة للشؤون الاجتماعية، ومنها حقوق الأشخاص المعوّقين، في الموازنة العامة كما تظهره الأرقام المذكورة في مطلع الورقة الحاضرة. لذلك، نقترح زيادة الإعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في الموازنة العامة.

٣. تعدّد الإعاقات الناتجة عن وجود ألغام مزروعة في زمن الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠) أو نتيجة الإحتلال الإسرائيلي لأراض جنوبية وأخرى في البقاع الغربي^(٥٤)، وخصوصاً منها الألغام الخاصة بالأفراد^(٥٥)، والتي لا تزال تحصد الكثير من الضحايا لغاية اليوم^(٥٦) رغم أن إسرائيل سلّمت الجيش اللبناني عدداً من خرائط الألغام.

لذلك يجدر استكمال نزع الألغام في لبنان وتفعيل آليات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لهذه الغاية خصوصاً مع توسيع مهام اليونيفيل في جنوب لبنان، وذلك تجنّباً لمزيد من الإصابات الجسدية وكذلك الاهتمام بالضحايا من النواحي الطبية والمالية والاجتماعية والنفسية استناداً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

وفي الخلاصة، يمكن القول إنّ حقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان ليست متوافرة إلاّ عرضاً، فهي ليست متجذّرة في صلب البنيان الحقوقي والاجتماعي للدولة قياساً على ما يجب أن تكون عليه الحال بحسب المواثيق العالمية.

لذا، فمن الملحّ وضع جردة بالتعديلات المطلوبة على النصوص القانونية، بغية تنزيهها تدريجياً من الشوائب المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوّقين، وليس فرض عقوبات على المؤسسات الرسمية والخاصة كالزامها مثلاً بتوظيف هؤلاء الأشخاص، الأمر غير القابل للتحقيق أقله في المدى المنظور في ظلّ الصعوبات الإقتصادية الحاضرة.

نرجع في هذا الصدد بالقياس إلى ما فعلته الحركة النسائية لتنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفة بحق المرأة. تقول لور مغيزل في هذا الصدد:

«...وضعنا سنة ١٩٤٩ خطة عمل تكمل جهود الرائدات، انطلقنا بها من جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية ومقارنة مع التشريعات العربية، وجزأنا المطالب إلى مراحل، اعتمدنا في كل منها مطلباً معيَّناً، اخترناه بالنسبة إلى أهميته من جهة وإلى قربه من المنال من جهة أخرى، وضعنا به اقتراحاً محدداً معللاً، وأنشأنا في كل مرحلة لجنة خاصة نظمت النشاطات والإتصالات.»^(٥٧)

وهذا هو المنحى الذي سنسلكه في محاور هذه الورقة.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

لا يُغني هذا المحور عن العودة إلى المحاور التفصيلية السابقة وخصوصاً المحور السابق (٢) ولاسيما لناحية حق المعوق في التعليم، وفي العمل والتدريب والتأهيل المهنيين وفي الخدمات التي تمكّنه من إتمام قدراته ومهاراته وفي اعتبار مكانته في المجتمع وهو الأمر الأساسي الذي يجدر التركيز عليه في لبنان. إلا أنه يمكن تلخيص عناصر خطة العمل المقترحة، ضمن فئتين من التوصيات، فئة التوصيات العامة (١) وفئة التوصيات القطاعية (٢)، علماً أن بعض تلك الاقتراحات يستدعي التحرك على المستوى قريب الأجل، وبعضها الآخر على المستوى متوسط أو بعيد الأجل.

١. التوصيات العامة

● إعداد خطط استراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة للدولة اللبنانية طويلة ومتوسطة الأمد، لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين، بمشاركة الوزارات والإدارات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الإعاقة و خبراء إجتماعيين وتربويين وقانونيين وفنيين، لا تحجبها المستجدات والسجلات السياسية الأنية ولا تتغير بمجرد تغيير الحكومات مع الإبقاء على هامش تنفيذي مرن للحكومات المتعاقبة^(٥٨). على أن تتوافق هذه الاستراتيجية مع مراقبة دائمة في التنفيذ.

تتضمن هذه الاستراتيجية، على سبيل المثال لا الحصر، وضع برنامج زمني بموجب قانون- برنامج (loi-programme) لإنفاذ مندرجات القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ وفق خطة خمسية وأخرى لفترة أطول لإصلاح السياسة الاجتماعية بالتعاون مع متخصصين اجتماعيين. فتشتمل الخطة الاجتماعية مثلاً على تضمين حقوق المعوقين في المناهج التربوية وانخراطهم في المدارس الخاصة والرسمية، مما يتيح الفرصة للاندماج مع الآخرين والانفتاح عليهم منذ الطفولة وسن المراهقة ويسهل العلاقات الاجتماعية والمهنية... وسواها من وسائل الاندماج الاجتماعي.

ويراعى في هذا الصدد أنه لا يمكن تنظيم حقوق الأشخاص المعوقين بموجب خطة خاصة بهم وحدهم، خارج السياق الاجتماعي العام، وإنما ضمن خطة اجتماعية شاملة تأخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص

المعوقين. ولذلك فتمتّع المعوقين بأكبر مقدار ممكن من الحقوق مرتبط بالحقوق الإجتماعية للمواطن وهو ما يصلح أن يكون موضوع خطة اجتماعية طويلة الأجل.

فعلى سبيل المثال المجرّد، ينص قانون المعوقين في لبنان المشروح أعلاه على تسهيلات خاصة بالأشخاص المعوقين في ميدان النقل العام^(٥٩). أتضح في التطبيق أنه يتعدّر تخصيص الأشخاص المعوقين بتسهيلات خاصة في الوقت الذي تكون فيه خدمات النقل المشترك غير متوافرة لمختلف المواطنين. إلا أن ذلك لا يعفي الوزارات والإدارات المعنية من مسؤوليتها في القيام بإجراءات مرحلية ممكنة لحين تطوير الخدمات الإجتماعية.

إن التعديلات القانونية لإدراج حقوق الإنسان في التشريعات اللبنانية تتوقّف إلى حدّ كبير على وجود خطة اجتماعية شاملة ضمن برنامج الحكومة العام تتضمّن رؤية واستراتيجية واضحة لحقوق المعوقين يواكبها إقرار وتنظيم قانوني وتطبيق فعلي لحقوقهم في الميادين الإجتماعية والمهنية والعائلية.

تتطلب الخطة الإجتماعية المرجوة بدورها دراسة ميدانية Etude du terrain في صورة مسبّقة من متخصّصين إجتماعيين وتربويين وقانونيين وفنيين، تقوم على جمع المعلومات والمسح الإحصائي وتحديد المؤسسات الرسمية والخاصة المعنية بشؤون الإعاقة والتنسيق والتكامل في ما بينها لوضع تفاصيل الخطة الإجتماعية وتنفيذها.

مع الإشارة إلى أنّ «برنامج تأمين حقوق المعوقين»، الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية، ووصفته بأنه «خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف إلى دمج الشخص المعوق في مجتمعه»^(٦٠)، يُعتبر خطوة صحيحة، إلا أنه يحمل خطوفاً عريضة ولا يضع بنوداً تنفيذية واضحة ومفصّلة ومهلاً إجرائية. وفي مطلق الأحوال، يبقى من الضروري إجراء التنسيق بين مختلف الخطط الوطنية المعدّة من قبل أطراف متعدّدة، في مجال حقوق الانسان.

● انضمام لبنان إلى جميع المواثيق والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، لا سيما الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين للعام ١٩٧٥ والملحق الاختياري الملحق به، وإلى وثائق واتفاقيات حظر الألغام، لاسيما منها الألغام المضادة للأفراد، وإطلاق حملات توعية ونشاطات وقائية من الألغام، وتفعيل عمل المكتب الوطني لنزع الألغام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن ثم إطلاق حملة إقليمية لحثّ دول المنطقة، لاسيما الدول المحيطة بلبنان، وممارسة الضغوط لدفعها إلى توقيع هذه الاتفاقيات وتالياً إلزامها بموجبات حماية المدنيين من الألغام والتعويض عن ضحايا الألغام.

● تعديل وتوضيح بعض أحكام القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ المشروحة في المحاور السابقة، ولا سيما المحور رقم ٢-١ (ومنها على سبيل المثال المجرّد: توضيح طريقة توزيع نسب التوظيف في المؤسسات العامة، تثبيت الإعفاء الجمركي... راجع اقتراحاتنا في المحاور السابقة).

مع التذكير بما سبق ذكره في هذا الصدد من أنّ القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ يُعتبر، بصورة عامة، ومن الناحية النظرية، قانوناً متقدماً بالمقارنة مع القوانين العربية، كونه يتضمّن أحكاماً مفصّلة تحقّق سلامة وكرامة ورفاهية المعوق في مجتمعه، بحيث يشعر الأخير بأنّه جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع وبأنّه يتمتّع بكامل الحقوق التي يتمتّع بها سائر الأفراد، وهو في الواقع الهدف الذي سعى إليه واضعو القانون، وقد جاء

في أسبابه الموجبة بأنه يرمي إلى «التأكيد على الحقوق» (...) «لانتقال من الرعاية إلى الحق» (...) «من التهميش إلى الاندماج» (...):

إلا أنه، ورغم ذلك، فلا بد من إدخال بعض التعديلات والتوضيحات على عدد من نصوصه، لكي يتماشى أكثر فأكثر مع التوجهات الدولية الحديثة بشأن المعوقين^(١١). أما البحث بوجود إدخال تعديلات جذرية عليه، على غرار ما حصل في فرنسا عام ٢٠٠٥، فهو - برأينا - أمر مبكر في المرحلة الراهنة، إذ يقتضي أولاً إجراء تقييم علمي وواقعي للقانون المذكور، وذلك بعد السعي إلى تعميم نصوصه وتفعيلها ومراقبة تنفيذها، حتى إذا تبين أنها لا تفي بالغرض المقصود من ورائها، جرى عندها البحث في مسألة التعديل الجذري للقانون.

● تضمين قانون الانتخاب حقوق الأشخاص المعوقين على ما جاء النص عليه في كل من المادتين ١١١ و ١١٢ من مسودة مشروع القانون المقدمة من الهيئة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات النيابية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس، وحملة «حقي» في أيلول ٢٠٠٥.

وهنا نقترح تبني مضمون البنود التي اقترحتها حملة «حقي» في أيلول ٢٠٠٥ التي جاءت أكثر تفصيلاً من مسودة الهيئة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات النيابية، وذلك من أجل تضمينها في قانون الانتخاب من أجل تسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات العامة، ونوردها في ما يلي بتصرف:

١. يحق للأشخاص المعوقين بمختلف أنواع الإعاقة (حسية، حركية، ذهنية) المشاركة في الانتخابات على قاعدة المساواة ومن دون أي تمييز، وتعمل وزارة الداخلية على تقديم التسهيلات اللازمة لتأمين مشاركتهم في الانتخابات.

٢. (أ)- يحق للشخص المعوق بإعاقة تمنعه من القيام بالعملية الانتخابية بمفرده ان يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه لمساعدته في عملية الاقتراع. ويكلف أحد مساعدي رئيس القلم المعيّنين من وزارة الداخلية بالقيام بهذه المساعدة لتسهيل مشاركتهم في عملية التصويت (مساعدتهم في الوصول الى الغرفة السرية، كتابة اسماء مرشحهم ووضع اللاتحة التي يختارها المعوق في الطرف المخصص للاقتراع ووضع الطرف في الصندوق). ولا يقوم مساعد رئيس القلم بهذه المساعدة الا في حال طلب الشخص المعوق ذلك.

(ب)- يقوم رئيس القلم بالتشديد على مساعد الشخص المعوق بأن يحترم سرية الاقتراع.

(ج)- تحميل الأشخاص المكلفين رسمياً بمساعدة المعوقين المسؤولية القانونية في حال إخلالهم بأحد واجباتهم المبينة أعلاه.

٣. تقوم وزارة الداخلية:

(أ)- باعتماد المعايير الدامجة لذوي الحاجات الاضافية واعتبارها مرجعاً في العملية الانتخابية.

(ب)- ان تقوم وزارة الداخلية بإعداد وتدريب الجهاز المسؤول عن اجراء الانتخابات (رؤساء الأقسام، معاونوهم، لجان القيد وقوى الأمن المولجة عملية الانتخاب).

(ج)- اعتماد مراكز مؤهلة، وتجهيز مراكز الاقتراع غير المؤهلة بالوسائل اللازمة لتسهيل مشاركة المعوقين في العملية الانتخابية (تجهيز مراكز الاقتراع بمنحدرات وتعليق رسوم بيانية بالإشارات الخاصة بالتواصل مع الصم من أجل الاقتراع)، وتسهيل المعاملات الادارية في موضوع التجهيز حتى تتمكن البلديات من القيام بهذه التجهيزات.

٤. تقوم وزارة الداخلية بتحديد مناطق أقلام الاقتراع التي توجد فيها نسبة معوّقين كبيرة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لتطبيق المعايير الدامجة في تلك الأقسام كأولوية.
 ٥. في حال عدم التمكن من تجهيز اي قلم اقتراع، او اختيار الطبقات السفلية كمراكز اقتراع يتم نصب خيم في باحة مركز الاقتراع أو في محاذاته كي يتمكن المعوّق من المشاركة في الاقتراع. وينتخب في هذه الخيم المعوّق وغير المعوّق.
 ٦. تنظيم وزارة الداخلية حملات توعية وتثقيف حول الانتخابات لاحظة حقوق المعوّقين في المشاركة في الانتخابات والآلية التي تمكّنهم من تلك المشاركة.
 ٧. التعاون مع الجمعيات التي تمثّل المعوّقين لضمان حسن تنفيذ البنود المذكورة أعلاه.
 ٨. تعليق بنود هذا النص في أقلام الاقتراع أثناء الانتخابات.
- تجهيز المدارس الرسمية والخاصة بتسهيلات لمختلف أنواع الأشخاص المعوّقين (لاسيما المكفوفين، الصم والبكم...) وإعداد برامج تعليمية وترفيهية ومتابعة خاصة بهم.

● إصدار قانون خاص بتنظيم مناهج التعليم والامتحانات الخاصة بالأشخاص المعوّقين^(٦٢).

- تضمين مفهوم «الكرامة الإنسانية»، وتالياً المساواة وتكافؤ الفرص، على نحو واضح وصريح في النصوص القانونية وفي الشرع والمواثيق الإعلامية والمناهج التربوية لتجنّب الإساءة إلى مشاعر الأشخاص المعوّقين أو الخلط بين الأشخاص المعوّقين جسدياً والمتخلفين عقلياً أو فاقدى الأهلية.
- كما وتحويل مفهوم الإعاقة من «نقص» لدى بعض الأفراد يستتبع «مساعدة» من الآخرين «على سبيل الرأفة والمروءة» إلى مفهوم قائم على «الحقوق والواجبات»^(٦٣). فالكرامة متأصلة في الجميع، سواء كان الأشخاص معوّقين أو غير معوّقين. وليس الاعتراف بحقوق المعوّقين منهم بداعي الشفقة بل بداعي المساواة في المواطنة.
- و«الكرامة الانسانية» تعني هنا أن لكل شخص من المعوّقين المقدار عينه، الذي لا ينقص عن سواه، من الاحترام والمكانة والقدرة بين الناس. وتالياً، حقّه على المجتمع بالاحترام الكامل والمعاملة بالمساواة والاعتراف به وبمكانته وقدراته واحترام خصوصيته وتمكينه من التمتع بالاستقلالية الفكرية والمهنية والعائلية وبالحيّة الخاصة وحرية الاختيار والحركة والتنقل^(٦٤).

٢. التوصيات القطاعية

- وهي تتلخّص بصورة عامة بتفعيل ما يتضمّنه القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ من أحكام وضمانات، وفقاً لما يلي:
- عقد حلقات تدريبية في الإدارات العامة المختصة للتعريف بألية تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالأشخاص المعوّقين^(٦٥).
- إطلاق حملات توعية إجتماعية، وطنية وإقليمية، كما ونشر معلومات متعلّقة بالخدمات المتوافرة وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية.

- **تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق المعوقين**، وهي هيئة مرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية، تتمتع بصلاحيات تنفيذية، ولا تتمتع بأية صلاحيات تنفيذية.
- وإذا كان البعض يقترح إعطاءها صلاحيات تنفيذية وربطها مباشرةً بمجلس الوزراء، وذلك في سبيل تفعيلها، إلا أن البعض الآخر يرى خلاف ذلك، ويتساءل عما إذا كان من الأفضل لو تمّ ربطها برئاسة مجلس الوزراء عبر ما يُعرف بـ «الوصاية».
- **إجراء مسح شامل ودقيق وموضوعي** لتحديد عدد الأشخاص المعوقين الذين هم في سنّ العمل، وما يحتاجونه من تأهيل وفقاً لمتطلبات الاستخدام^(٦٦).
- وهنا يُطرح السؤال: هل يكون المسح بالتسجيل، بمعنى أن تُعتمد بطاقة المعوّق الشخصية كمعيار لصحة الاحصاء؟
- التعاون والتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية ووزارة المالية، بهدف السعي إلى استكمال صرف المبالغ المرصودة في الموازنة العامة لمصلحة المعوّقين، كما والسعي إلى رصد المزيد من الإعتمادات لهذه الغاية، فتكون كفيلة بالاهتمام الجادّ بحقوق المعوّقين في مختلف الوزارات والإدارات وفي المؤسسة الوطنية للإستخدام؛ بمعنى أن يتمّ رصد موارد أكبر للشؤون الاجتماعية عموماً ولشؤون الأشخاص المعوّقين خصوصاً، في الموازنة العامة^(٦٧).
- وهنا يُطرح السؤال: هل يقتضي تضمين النماذج التي تُعدّها وزارة المالية بهدف إعداد الموازنة العامة، والتي تخلو من وجود بند خاصّ بالمعوّقين، بنداً بهذا المعنى؟ أم يكفي إدراج الاعتمادات المتعلقة بالمعوّقين ضمن الخانة المتعلقة بـ «القضايا الاجتماعية»؟
- **الإفادة من إعادة الإعمار** للمناطق المنكوبة جراء حرب تموز ٢٠٠٦ لإعادة بناء ١٥٠٠٠ وحدة سكنية دمّرت بشكل كامل وحوالي ٢٦٠٠٠ وحدة سكنية متضرّرة بشكل جزئي، وكذلك أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ وحدة منتجة من مصانع ومحال تجارية وعدد من المدارس والمرافق العامة ودور العبادة، مما يسهّل انتقال الأشخاص المعوّقين وعيشتهم، وفق المعايير الهندسية التي تلائم حاجات مختلف أنواع الإعاقة.
- قيام «المؤسسة الوطنية للاستخدام» بالتدريب اللازم للمعوقين في ضوء الاختصاصات التي يتطلبها سوق العمل.
- تطبيق **التقديرات الصحية للمعوقين** تطبيقاً فعلياً وكاملاً وتفعيل مكتب الشكاوى في نقابة المستشفيات الخاصة وتغريم المؤسسات الصحية عند رفض استقبالها الأشخاص المعوقين.
- وهنا يُطرح السؤال: هل يقتضي تضمين بطاقة المعوّق نسبة الإعاقة اللاحقة به، ومدى تأثيرها على حياته الطبيعية والمهنية - مع ما يتطلبه ذلك من وجوب إجراء تعديلات قانونية - وذلك تحقيقاً للاستخدام الأمثل والأنسب للمال العام؟
- التنسيق في ما بين وزارة العمل ووزارة المال والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتحقيق المبالغ المتوجّبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون باستخدام معوقين وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتحصيل الغرامات.
- **استكمال نزع الألغام** في لبنان وخصوصاً من المناطق الجنوبية التي أخلتها إسرائيل وتفعيل آليات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لهذه الغاية تجنّباً لمزيد من الإصابات الجسدية.

ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافةً إلى مجلس النواب، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية النيابية ولجنة الدفاع الوطني (خصوصاً بالنسبة لنزع الألغام والتوعية ضدها والوقاية منها)، فإن الوزارات والإدارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

- وزارة الشؤون الإجتماعية (بالنسبة لمجمل شؤون الإعاقة).
 - وزارة العمل (خصوصاً بالنسبة لاستخدام المعوقين) واستطراداً المؤسسة الوطنية للإستخدام.
 - وزارة التربية والتعليم العالي (خصوصاً لناحية بناء وتجهيز المدارس والجامعات لاستقبال الأشخاص المعوقين على اختلاف إعاقاتهم).
 - وزارة الصحة العامة (بالنسبة لشروط الطباية والإستشفاء الخاصة بالمعوقين).
 - وزارة النقل والأشغال العامة (بالنسبة لأماكن ووسائل النقل).
 - وزارة الدفاع الوطني (خصوصاً بالنسبة لنزع الألغام والتوعية ضدها والوقاية منها).
 - وزارة الثقافة (بالنسبة لتشجيع ثقافة المساواة وتعميم مفهوم «الكرامة الإنسانية» المشروح أعلاه).
- وذلك إلى جانب الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعنية بمختلف أنواع الإعاقة والحاجات الخاصة.

ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلب الورشة الإصلاحية في مجال حقوق الأشخاص المعوقين إتخاذ الخطوات التالية التي من شأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقعة:

١. تكليف اختصاصيين تقنيين في مختلف شؤون الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية.
 ٢. إعادة نظر شاملة بالبنية القانونية التي تقوم عليها حقوق الأشخاص المعوقين، من فريق عمل مصغر من القانونيين - بدوام كامل - مع الاستعانة بخبراء في القطاع الخاص والإدارات العامة، لاسيما خبراء إجتماعيين وتربويين وقانونيين ومتخصصين في بناء أماكن خاصة للمعوقين Ergothérapeutes، على أن يتولى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسق عام بدوام جزئي.
- إن تعيين حدود التغيير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية للوزارات والمجالس والمؤسسات الإجتماعية المعنية بالأشخاص المعوقين، وتالياً تحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعل الأرقام والتكاليف التفصيلية قابلة للتحديد في مجال تطوير حقوق الأشخاص المعوقين. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها للشؤون الإجتماعية.

رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:

١. تعديل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
٢. استحداث مؤسسات قانونية، وتعديل وظائف وهيكلية مؤسسات أخرى قائمة.
٣. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة. العبرة في نجاح خطة تنظيم حقوق الأشخاص المعوقين، هي في التنفيذ وليس في مجرد سن القوانين وتوزيع الصلاحيات ورقياً وحسب. ودلالة على عمق النصوص القانونية في ظل القصور في التنفيذ، نشير على سبيل المثال، إلى تعليق جل أحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ منذ صدوره كما صار عرضه في ورقة العمل الحاضرة.

مراقبة تنفيذ القوانين

إن بلوغ النصوص القانونية المرجوة أهدافها، يتطلب مراقبة تنفيذ القوانين. فلا جدوى من تعديل التشريعات لملاءمتها مع معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان دون مراقبة التطبيق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلك من الملح تفعيل وظيفة مجلس النواب الرقابية لجهة مراقبة تنفيذ القوانين، وخصوصاً منها القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، ورفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب من الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الإعاقة على غرار الديمقراطيات البرلمانية المتطورة. ففي اليونان مثلاً، ترفع «السلطة المستقلة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي» *Autorité Indépendante de Protection des données* تقريراً سنوياً بالخروق التي تنال من «التشريع» المتعلق بحماية المعلومات الشخصية إلى «رئيس مجلس النواب اليوناني» وليس إلى السلطة التنفيذية. وهكذا ينبغي أن تكون عليه التشريعات الاجتماعية في لبنان ومنها قانون الأشخاص المعوقين.

خامساً: آليات الرقابة والتقييم

إضافة إلى صلاحية الإشراف الشامل العائد إلى السلطة الإشرافية، فإننا نقترح إنشاء آلية رقابة وتقييم تضم قانونيين ومعوقين وخبراء في الإدارة العامة وعاملين اجتماعيين لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، على أن ترفع هذه الآلية اقتراحات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية.

مراجع مختارة:

- Seale, Jane, *E-Learning and Disability in Higher Education: Accessibility Research and Practice*, Taylor & Francis, Inc., 2006, 240 p.
- Lennard, Davis, *Disability Studies Reader*, Taylor & Francis, Inc., 2nd ed., 2006, 472 p.
- Rothschild, Anne & Marchello, Marcy, *Inclusive Outdoor Recreation for Persons with Disabilities*, 2006.
- Mann, William & Helal, Abdelsalam, *Promoting Independence for Older Persons with Disabilities*, Disab International Conference on Aging, 2006.
- Buchman, Dana & Farber, Charlotte, *A special Education*, Da Capo Press, 2006, 208 p.
- Cambridge, Paul & Carnaby, Syeven, *Person Centered Planing and Care Management with people with learning disabilities*, 2005.
- Mars-Proietti, Laura, *Complete Directory for People with disabilities 2005*, Sedgwick Press, 2004.
- Engel, David & Munger, Frank, *Rights of Inclusion*, University of Chicago Press, 2003, 277 p.
- Barnes, Colin (Editor), *Disability Studies Today*, Polity Press, 2002, 288 p.
- Harwell, Joan, *Complete Learning Disabilities Handbook*, Wiley, John & Sons, Inc., 2nd Ed., 2001, 376 p.
- Campbell, Jane & Oliver, Mike, *Disability Politics*, Taylor & Francis, Inc., 1996, 240 p.
- Marks, Deborah, *Disability: Controversial Debates and Psychosocial Perspectives*, Taylor & Francis, Inc., 1999, 224 p.

- الدليل التوجيهي، اتحاد المقعدين اللبنانيين، لاسيما العدد ٤، ٢٠٠٧/٢/٤، ١٢ ص.

شكر:

- للأنسة هبة نقولا كعدي، مربّية متخصصة، مسؤولة عن البرامج الاجتماعية في «المؤسسة اللبنانية للتثلث الصبغية ٢١» Lebanese down syndrome Association.
- للأستاذ عياد واكيم،
- لتكبدهما عناء قراءة هذه الورقة قبل تقديمها للمناقشة.

ملحق رقم ١

برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية

خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف الى دمج الشخص المعوق في مجتمعه^(٦٨)

تطلعات وزارة الشؤون الاجتماعية

١. الانتقال بالأشخاص المعوقين من حالة التهميش الى الاندماج الكامل.
٢. تحويل التعاطي مع قضية الاعاقة من «عمل خيري» فحسب مركز أساساً على مبدأ البر والاحسان، الخدمة والحسنة والعطف، الى «حق وواجب» مرتكز على العمل المنظم و العلمي.

الأهداف الاساسية لبرنامج تأمين حقوق المعوقين

١. تأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين.
٢. تسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الامتيازات.
٣. تحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة او شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي السياسي الطائفي الخ ...) الى علاقة مبنية على الحق.

العناصر الضرورية لتنفيذ البرنامج

١. مراكز خاصة مؤهلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية - برنامج تأمين حقوق المعوقين.
٢. تصنيفات مختلفة (اعاقات - علل - خدمات ...) وبطاقة شخصية للمعوق.
٣. معايير للخدمات والمؤسسات المتخصصة بتأمينها.
٤. تشريع كامل لتأمين الحقوق والامتيازات.
٥. تغطية المعينات وسائر الخدمات المتخصصة من خلال انظمة التغطية الاجتماعية القائمة:
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تعاونية موظفي الدولة. ضمان قوى الأمن.
 - الطبابة العسكرية في الجيش. وزارة الصحة العامة. و وزارة الشؤون الاجتماعية.
٦. نظام اداري متطور، ممكن ولامركزي.
٧. توعية واعلام.

مرجعية الخطة - وزارة الشؤون الاجتماعية

كان التعاطي مع قضية الاعاقة تعاطياً خجولاً من قبل الدولة والمرجعيات المختلفة، الى أن استحدثت ادارة مستقلة ومختصة بالشؤون الاجتماعية بشكل عام وبشؤون الأشخاص المعوقين بشكل خاص، وهي وزارة

الشؤون الإجتماعية، التي انشئت في نيسان ١٩٩٣ بموجب القانون ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢. ومن أول اهتمامات هذه الوزارة الحديثة، كان السعي الى انشاء هيئة وطنية لشؤون المعوقين، مع التأكيد على أن تشكل وزارة الشؤون الإجتماعية الجهة التنفيذية التي يعود اليها وضع كل ما يتعلق بشؤون المعوقين موضع التنفيذ.

الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

في ١٢ تموز ١٩٩٣ اقر مجلس النواب القانون رقم ٢٤٣ الذي نص على إنشاء هيئة وطنية دائمة لشؤون المعوقين برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، مؤلفة من ١٣ عضواً يمثلون القطاعين الاهلي والرسمي موزعين كما يلي:

- خمسة أشخاص حكماً عن وزارة الشؤون الاجتماعية: الوزير، المدير العام، رئيس مصلحة شؤون المعوقين، رئيس مصلحة التخطيط والبحوث، وعضو خامس يعينه الوزير.
 - اربعة أشخاص ممثلون عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين على ان تشمل اختصاصاتهم جميع أنواع الاعاقة (بصري، حركي، سمعي وعقلي).
 - اربعة أشخاص ممثلون عن الأشخاص المعوقين انفسهم على أن يمثل كل واحد نوع اعاقه.
- ولقد عدل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين) تشكيلة هذه الهيئة، التي اصبحت تضم ١٨ عضواً بينهم الوزير رئيساً وثلاثة اعضاء من الوزارة، ٤ ممثلين عن مؤسسات الخدمات، ٤ عن جمعيات المعوقين و٤ عن الأشخاص المعوقين، واثنين معينين من قبل الوزير . وحافظ القانون ٢٢٠ على مهام هذه الهيئة وهي تتلخص كالتالي:
- تشكل هذه الهيئة المرجعية التقريرية التي تتولى اقرار كل ما يتعلق بشؤون المعوقين، ومهمتها: اعداد سياسة عامة لشؤون المعوقين والاسهام في وضع البرامج والخطط لهذه السياسة والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات المختصة في القطاعين الاهلي والرسمي.

المستفيدون من الخطة

ان خطة تأمين حقوق المعوقين تستهدف في مرحلة اولى كل شخص لبناني معوق لا يثير تحديد اعاقته اي جدل او اي شك، خاصة في ما يتعلق بانعكاس هذه الاعاقه على امكانيته المتمتع بحقوقه البديهية، بغض النظر عن انتمائه السياسي او الطائفي او الاجتماعي او الجنسي او المناطقي او غيره. يستفيد كل شخص معوق من الخطة طيلة فترة اعاقته.

اما الاعاقات التي يتطلب تحديدها جهازاً طبياً ومعدات متطورة، فهي موضوع الخطة لمرحلة لاحقة حيث يمكن شمل جميع المعوقين اللبنانيين دون استثناء.

منفذو الخطة

تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية الخطة والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة. وشكلت لذلك لجنة تنفيذية منحها كافة الصلاحيات لاجراء الاتصالات اللازمة والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والاشخاص لتحضير وتنفيذ ومراقبة العمل على مختلف المستويات.

ملحق رقم ٢

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

إنّ الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعه الدول الاعضاء في الامم المتحدة على انفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعاً وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والازدهار في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الانسان والحريات الاساسية، ومبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيّمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنه في الميثاق،

وإذ تشير إلى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وإعلان حقوق الطفل، والاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوّه بأن اعلان التقدم والازدهار في المجال الاجتماعي نادى بضرورة حماية المعوقين، جسمانياً وعقلانياً وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،

وإذ تدرك أنّ بلداناً معيّنة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة، تصدر رسمياً هذا الاعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي، كي يصبح هذا الاعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك،

١. يقصد بكلمة «المعوق» أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية او جزئية، ضرورات حياته الفردية و/او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.
٢. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين بدون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، او الاصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علالمعوق نفسه أو على أسرته.

٣. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الانسانية وله، أيًا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الاساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الامر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
٤. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن ان يمَسَّ المعوقين عقلياً.
٥. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستغلال الذاتي.
٦. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى اقصى الحدود وتعتجّل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
٧. للمعوق الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
٨. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
٩. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية أو الابداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلّق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتّمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يُستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنّه.
١٠. يجب أن يُحمى المعوق من أيّ استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسّفة أو حاطة بالكرامة.
١١. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبيّن أنّ مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أُقيمت ضدّ المعوق دعوى قضائية وجب أن تُراعى الاجراءات القانونية المطبّقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
١٢. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كلّ الامور المتعلقة بحقوقهم.
١٣. يتوجّب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكلّ الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمّنها هذا الاعلان.

الهوامش:

(٢) يستعمل البعض عبارة «ذو الحاجات الخاصة» عوضاً عن «المعوق» حيث أن العبارة الأولى أقرب إلى مفاهيم حقوق الإنسان. غير أن البعض الآخر يعتبر العبارة الثانية أكثر ملاءمةً وشمولاً من النواحي العملية والفنية. من المستحسن الإبتعاد عن الـ «جدل البيزنطي» الذي دار عند صوغ قانون الاشخاص المعوقين حول صحة استعمال عبارة «معاقون»، «ذوو حاجات خاصة» او «معوقون» التي استقرّ الرأي على اعتمادها.

(٣) أوغاسايان، جان، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ برعاية «برنامج أفكار- دعم المجتمع المدني» الذي تديره وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، ٢٠٠٦/٥/١٢. تجدر الإشارة إلى أن نسبة المعوقين في العالم نحو ١٠٪ من عدد السكان وتزداد هذه النسبة في الدول النامية (في مصر: بين ٧ و ١٠ مليون نسمة).

(٤) يزداد عدد المعوقين في العالم بمعدل ١٠ ملايين شخص في العام، أي أكثر من ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) شخص في اليوم. فعلى سبيل الدلالة، تملأ الإشارات والتسهيلات الخاصة بالمعوقين المطارات والطرق والمرافق العامة في الدولة الديمقراطية بينما هي نادرة الوجود في لبنان.

(٥) على سبيل المثال، فقد رُصد مبلغ ٨٧,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (سبعة وثمانون مليار وثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) للمسائل الإجتماعية في موازنة العام ٢٠٠٤ ما نسبته فقط ٠,٨٧٣٪. المصدر: وزارة المال.

وتطالب المديرية العامة لوزارة الشؤون الإجتماعية السيدة نعمت كنعان بتوفير مبلغ وقدره ١٠ مليارات ليرة لبنانية لشؤون الإعاقة بينما المبالغ المرصدة في الموازونات تقارب نصف هذا المبلغ. النهار، ٢٠٠٥/١/١٦، ص ١٤ و ٢٠٠٤/٢/٧، ص ١٣.

(٦) ميثاق الأمم المتحدة صادر بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦، مُصادق عليه في لبنان بموجب القانون تاريخ ١٩٤٥/٩/٢٥.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٨) أضيفت مقدمة الدستور عام ١٩٩٠.

(٩) للمزيد من التفاصيل راجع: ديسبوي، لياندر، «حقوق الإنسان والمعوقون»، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٣، ص ٨٢.

(١٠) صدر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وأقرهما لبنان بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.

(١١) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢، وصادق لبنان عليها في العام ١٩٩٠ (أجيز لبنان الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠).

(١٢) م. ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(١٣) وإن كان التعريف الفرنسي أكثر غنى. راجع المادة L1١٤ من القانون الفرنسي الملحق بهذه الدراسة مقارنة مع المادة ٢ من القانون اللبناني.

(١٤) La carte « priorité » pour personne handicapée, L 241-3 et L 241-3-1

(١٥) L 146-1 du Code de l'Action Sociale et des familles

رغم تقدّم القانون الفرنسي، يتّضح أن القانون اللبناني أدقّ في بعض المسائل منها بالنسبة الى وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين مقارنة مع المادة L. ١١٤-٤ من القانون الفرنسي:

م. ٤٥ من القانون اللبناني (وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين):

«أ. تخصص مقاعد قريبة من المداخل في وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين، بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعاع العالمي للمعوق على المقعد المحجوز. ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والنحو بالمطالبة بمقعد مجاور له للكروسي النقال، او للشخص المرافق، ولاسيما في الطائرات والبواخر».

(١٦) L. 242-1 et L. 242-4.

(١٧) حول المكفوفين، راجع تحقيق ألين موراني، النهار، ٢٧/١٠/٢٠٠٥.

(١٨) م. ٤ وما يليها من قانون المعوقين.

(١٩) م. ٦ وما يليها من القانون عينه. وبالفعل، أجريت انتخابات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وإن بنسبة اقتراع متدنية في ٢٠٠١/١٢/٢.

(٢٠) م. ٧١ من القانون.

(٢١) المادة الثالثة والثلاثون - مدى الحقوق: «أ. لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى ان من حق كل شخص معوق الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق.

- ب. على كل الابنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، ان تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والاصول المنصوص عليها في هذا القانون».
- تشمل البيئة المؤهّلة للمعوّقين تجهيز الأماكن العامة والمشاركة، التعليم المجاني في المدارس العادية، الرسمية والخاصة، والعناية الطبية والاجتماعية وتكافؤ فرص العمل...
- (٢٢) م. ٣٣ من القانون.
- (٢٣) م. ٣٤ وما يليها من القانون.
- (٢٤) م. ٤٤ من القانون.
- (٢٥) م. ٤٥ من القانون.
- (٢٦) المادة ٢٧ من القانون: مدى الحقوق:
- أ. يحق لكل شخص معوق ان يستفيد من الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الادارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.
- المادة ٢٨ - التغطية الشاملة:
- يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة إن على أساس التغطية الاصلية إذا لم يكن يستفيد من أية تغطية أخرى، أو على أساس التغطية الإضافية تضاف الى اية تغطية أخرى لا تغطي الخدمات إلا جزئياً، ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الاخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها.
- (٢٧) ورد إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ١٦٣٥١.
- (٢٨) المادة ٣١ من القانون.
- (٢٩) إنّ المفهوم الدولي لحقوق المعوّقين قد انتقل منذ العام ١٩٧٥ حتى اليوم إلى مفهوم مقارنة مختلفة كلياً، وذلك حتى في ما يتعلّق بتصنيف الإعاقات الذي أصبح «capacités» بدلاً من «incapacités»، بمعنى أنّه يتمّ التركيز على القدرات والإمكانيات.
- (٣٠) أمثلة عديدة لا مجال لذكرها جميعها في معرض هذه الدراسة.
- (٣١) يعتبر قانون الأشخاص المعوّقين رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ من التشريعات المتقدّمة التي أصدرتها المجالس النيابية بعد الحرب.
- (٣٢) كلمة رئيس الحكومة فؤاد السنيورة في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، مرجع مذكور سابقاً.
- (٣٣) تألفت اللجنة بموجب المرسوم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤.
- (٣٤) www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1101068
- (٣٥) سلّمت السلطات الإسرائيلية الجيش اللبناني، بواسطة «اليونيفيل»، خرائط الألغام المزروعة قبل الانسحاب الإسرائيلي في العام ٢٠٠٠، صفح ٢٠٠٦/١٠/١٠.
- (٣٦) قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/٢٩.
- (٣٧) مجلة الجيش، العدد ١٨٤، ص ٥٦. حول نشاطات المكتب راجع أيضاً، المرجع عينه، العدد ١٨٦، ص ٧٤.
- (٣٨) طعمة، نيكول، النهار، ٢٠٠٥/١/١٦.
- (٣٩) صفحة «المعوّقين»، موقع وزارة الشؤون الاجتماعية: www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1101020.
- (٤٠) المادتان ٢٧ و ٢٨ من القانون (السابق ذكرهما).
- (٤١) المادة ٣١ من القانون (السابق ذكرها).
- (٤٢) المادة ٣٣ من القانون (السابق ذكرها).
- (٤٣) من الأمثلة على الابنية المشيّد حديثاً، والتي لم تُراعَ فيها المعايير الفنية المفروضة لصالح المعوّقين، نذكر: المخفرين الذين تمّ تشييدهما في الطيونة وأوتوستراد الهادي.
- (٤٤) امتثلت مؤسسات خاصة مثل بعض المجمععات التجارية الكبرى لمُتطلبات المعوّقين. وكذلك مطار رفيق الحريري الدولي، وبعض الشوارع العامة...إلخ.
- (٤٥) المادة ٤٥ من القانون (السابق ذكرها).
- (٤٦) موجب توظيف نسبة ٣٪ على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف في القطاع العام المنصوص عليه في القانون اللبناني غير ملحوظ في القانون الفرنسي.
- (٤٧) م. ٧٥ من القانون.
- (٤٨) مخايل، رلى، النهار، ٢٠٠٤/١٢/٤، ص ١٣.
- (٤٩) موراني، أين، «ماذا يقرأ المكفوفون في بلادنا وكيف؟»، النهار، ٢٠٠٥/١٠/٢٧، ص «أدب فكر فن».
- (٥٠) سلوم، ناتالي، النهار، ٢٠٠٣/١١/١٢، ص ٢١.

(٥١) وفقاً لتصريح ممثلة وزارة المالية، في سياق اجتماعات مجموعة العمل، أثناء مناقشة الدراسة الراهنة.
(٥٢) وفقاً لتصريح ممثلة وزارة المالية، في سياق اجتماعات مجموعة العمل، أثناء مناقشة الدراسة الراهنة.
(٥٣) على سبيل المثال المجرّد، تشير دراسة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية (فاو)، أن المعوقين هم أكثر الأشخاص فعالية في العمل الزراعي وهم الاقدر على حماية الأمن الغذائي، ٢٠٠٣/١٢/٢.

(٥٤) نحو ١٣٠ حقل ألغام زرعه إسرائيل، مجلة الجيش، العدد ١٨٤، ص ٥٣.

(٥٥) راجع تحقيق ابتسام شديد، الديار، ٢٠٠١/٢/٢٧، ص ٧.

(٥٦) حسب رئيس المكتب الوطني لنزع الألغام العميد جورج صوابا، بلغ عدد ضحايا الألغام في لبنان قبل الجلاء الإسرائيلي ٢٠٠٢ بين قتييل وجريح (تحقيق ابتسام شديد في الديار، ٢٠٠١/٢/٢٧). فيما أصبح يتجاوز العدد في العالم ٢٠٠٠ ضحية شهرياً حسب بعض الإحصاءات الدولية (المؤتمر العربي للألغام، الأونيسكو، بيروت، تحقيق جمانة عبد الهادي، الديار، ١٩٩٩/٢/١٢) وتقول إحصاءات أخرى أن عدد المصابين في العالم بلغ لغاية ٢٠٠١ نحو ٢٦ ألف قتييل و٢٥٠ ألف مصاب نتيجة وقوعه ضحية الألغام التي فاقت الأسلحة النووية، أي أن هناك مصاباً واحداً كل ٢٢ دقيقة (تحقيق ابتسام شديد المشار إليه).

(٥٧) مغيزل، لور، «حقوق المرأة الانسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزف مغيزل، ١٩٩٦، ١٨٨، ص، ٤٢.

(٥٨) وبالفعل، فقد تنبّه رئيس الوزراء السيد فؤاد السنيورة لهذه الناحية بأن قال: «...هناك عمل دستوري، الحكومات تتغيّر... ونحن ننظر إلى عمل مؤسساتي... بحيث لا يكون هناك عملية انقطاع بين حكومة وأخرى، وهذا الأمر يجب أن يستمر في شكل مؤسساتي، وهناك قانون علينا أن نسير فيه، فلا يشعر المعوقون بحال انقطاع أو إمكان للتوقّف عن السير في هذا المجال». كلمة السنيورة في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، مرجع مذكور سابقاً.

ويسأل ابراهيم العبدالله، رئيس اتحاد جمعيات المقعدين اللبنانيين، في المناسبة نفسها: «...يبقى لدينا هاجس دائم وسؤال يطرح نفسه بالحاح، وهو نتيجة للتجارب الماضية مع الحكومات المتتالية: ماذا لو تغيّرت الحكومة اليوم أو غداً، فهل سنبداً مع الحكومة البديلة من جديد ومن نقطة الصفر؟».

(٥٩) م. ٤٤ من القانون.

(٦٠) www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001

(٦١) إن المفهوم الدولي لحقوق المعوقين قد انتقل منذ العام ١٩٧٥ حتى اليوم إلى مفهوم مقارنة مختلفة كلياً، وذلك حتى في ما يتعلّق بتصنيف الإعاقات الذي أصبح «capacités» بدلاً من «incapacités»، بمعنى أنّه يتمّ التركيز على القدرات والإمكانات.

(٦٢) ثمة من يقترح إنشاء مدارس متخصصة بالمعوقين. لكننا لا نشاطر هؤلاء الرأي لأن من شأنه أن يضع المعوقين في عزلة عن سائر أفراد المجتمع وأن يترك هوة مع سائر أفراد المجتمع الأمر الذي ينافي حقوق الإنسان.

(٦٣) تركّز النصوص الحالية في لبنان على «عدم المسّ بكرامة الرؤساء» أي رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية وسواها من المفاهيم التي تعكس الهاجس التشريعي في حماية الشخصيات السياسية أكثر منه الفئات الاجتماعية المهمّشة والأشد حاجةً.

(٦٤) تضمّن القانون الفرنسي في المادة L. ٢٤١-٦ منه ما يفيد بأن «هيئة حقوق واستقلالية الأشخاص المعوقين» «Commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées» تتابع ملف كل معوّق وتقرّح له التوجيه المهني والاجتماعي والتربوي، وتعيّن المؤسسة الصالحة لذلك. وهذه الهيئة لا يوجد مثيل لها في لبنان، حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه المهمة إضافةً إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام ووزارة التعليم المهني والتقني (م. ٧١ من القانون).

(٦٥) على سبيل المثال، كانت وزارة المالية قد نظمت سلسلة حلقات متخصصة لـ«تعريف الموظّفين المعيّنين في المالية بفلسفة القانون ٢٢٠ وآلية تنفيذه»، الأنوار، ٢٠٠١/٣/٣٠.

(٦٦) يقدّر عدد المعوقين العاطلين عن العمل والذين هم في سن العمل أكثر من ٢٨٠٠٠ شخص مسجّل في قيود وزارة الشؤون الاجتماعية ما عدا الأشخاص غير المصرّح عنهم. المصدر: ابراهيم العبدالله، المرجع عينه.

(٦٧) نطالب المديرية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية السيدة نعمت كنعان بتوفير مبلغ وقدره ١٠ مليارات ليرة لبنانية لشؤون الإعاقة بينما المبالغ المرصدة في الموازنات تقارب نصف هذا المبلغ. النهار، ٢٠٠٥/١/١٦، ص ١٤ و٢٠٠٤/٢/٧، ص ١٣.

(٦٨) www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001